

المحضر الجملي

للدورة العادية الثالثة لسنة 2017

المنعقدة بتاريخ 2017/07/31

عملا بالقانون ع33د لسنة 1975 المؤرخ في 14/05/1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي تتمته او نقحته وبناء على الاستدعاءات الموجهة الى اعضاء النيابة الخصوصية والصادرة بتاريخ 2017/07/24 تحت عدد 359 والمتضمنة لتاريخ ومكان وساعة انعقاد الجلسة .

عقدت النيابة الخصوصية الدورة العادية الثالثة لسنة 2017 وذلك يوم الاثنين 31 جويلية 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا برئاسة السيد صلاح الدين العويقي معتمد العلا رئيس النيابة الخصوصية وبحضور اعضاء النيابة الخصوصية السادة والسيدات :

- حياة الفجاري

- مراد المسعودي

- هيثم الراحي

- نبيل السنوسي

وتغيب بعذر السيد وليد العكروتي

وبحضور السيد فريد الحشاني قابض المالية بالعلا محتسب البلدية

وعن الادارة البلدية السيد حسن بنضافية الكاتب العام للبلدية الذي تولى كتابة الجلسة.

باعتبار توفر النصاب افتتح الجلسة السيد رئيس النيابة الخصوصية مرحبا بكافة الحضور ثم اطلعهم على جدول اعمال الدورة الذي تضمن المواضيع التالية :

– مواضيع الدورة

1- مشروع ميزانية البلدية لسنة 2018

2- تبثت الاسواق بعنوان سنة 2018 .

3- المصادقة على كراس شروط نموذجي خاص بالاسواق البلدية.

4- تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2017 .

5 – التفويت في معدات واثاث زال الانتفاع بها.

6- ضبط مخطط لتطهير ديون البلدية

II - متابعة العمل البلدي

1- متابعة المشاريع

2- متابعة المديونية

3 – متابعة الاستخلاصات

III – مسائل مختلفة

1- تحديد شروط معاوضة قطعة ارض .

2- وضع مخطط لتطهير الديون .

I - مواضيع الدورة العادية :

1- مشروع ميزانية البلدية لسنة 2018 :

تقتضي الترتيب المعمول بها عرض مشروع ميزانية السنة القادمة خلال شهر جويلية من كل سنة . وعليه تم اعداد مشروع اولي لميزانية 2018 من طرف الادارة البلدية في انتظار عقد جلسات لاحقة لتحديد المشروع النهائي قبل عرضه على مصادقة سلطة الاشراف .

نعرض على سيادتكم مشروع ميزانية سنة 2018 على النحو التالي :

- | - الم - و ا ر د

المبلغ (د)

بيان الموارد

موارد العنوان الأول

الجزء الأول: المداخل الجبائية الاعتيادية

50.000.000 الصنف الأول: المعاليم على العقارات والأنشطة
300.000.000 الصنف الثاني: مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه..
49.800.000 الصنف الثالث: مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ...
0 الصنف الرابع: المداخل الجبائية الاعتيادية الأخرى
399.800.000	جملة الجزء الأول

الجزء الثاني: المداخل غير الجبائية الاعتيادية

40.200.000 الصنف الخامس: مداخل الملك البلدي الاعتيادية
320.000.000 الصنف السادس: المداخل المالية الاعتيادية
360.200.000	جملة الجزء الثاني
760.000.000	جملة موارد العنوان الأول

موارد العنوان الثاني

الجزء الثالث: الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية

541.000.000 الصنف السابع: منح التجهيز
90.000.000 الصنف الثامن: مخرجات وموارد مختلفة
631.000.000	جملة الجزء الثالث

الجزء الرابع: موارد الإقتراض

195.457.000 الصنف التاسع: موارد الإقتراض الداخلي
0 الصنف العاشر: موارد الإقتراض الخارجي
0 الصنف الحادي عشر: موارد الإقتراض الخارجي الموظفة
195.457.000	جملة الجزء الرابع

الجزء الخامس: الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة

0	الصف الثاني عشر: الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة
0	جملة الجزء الخامس	
826.475.000	جملة موارد العنوان الثاني	
1.586.475.000	مجموع موارد ميزانية البلدية	

- || - النفقات

المبلغ (د)

بيان النفقات

نفقات العنوان الأول

الجزء الأول: نفقات التصرف

650.000.000	القسم الأول: التأجير العمومي
85.000.000	القسم الثاني: وسائل المصالح
25.000.000	القسم الثالث: التدخل العمومي
0	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة
760.000.000	جملة الجزء الأول	

الجزء الثاني: فوائد الدين

0	القسم الخامس: فوائد الدين
0	جملة الجزء الثاني	
760.000.000	جملة نفقات العنوان الأول	

نفقات العنوان الثاني

الجزء الثالث: نفقات التنمية

772.012.042	القسم السادس: الإستثمارات المباشرة
0	القسم السابع: التمويل العمومي
0	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة
0	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة
772.012.042	جملة الجزء الثالث	

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين

54.462.958	القسم العاشر: تسديد أصل الدين
54.462.958	جملة الجزء الرابع	

الجزء الخامس: النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة

0	القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة
---	-------	---

0

جملة الجزء الخامس

826.475.000

جملة نفقات العنوان الثاني

1.586.475.000

مجموع نفقات ميزانية البلدية

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش اتفق اعضاء النيابة الخصوصية على عقد جلسات لاحقة لمزيد الاطلاع على فصول الميزانية فصلا فصلا ومناقشتها قبل عرضها على مصادقة سلطة الاشراف.

2- تثبيت الاسواق بعنوان سنة 2017 :

تبعاً لقرار فك الارتباط بين بلدية العلا والمجلس الجهوي لولاية القيروان تم التفويت في الاسواق التي كانت في هذا الاخير ل يتم استخلاص معالم استلزامها لفائدة بلدية العلا بداية من سنة 2018 تفعيلاً لمقتضيات الدستور الخاصة بتعميم النظام البلدي على كامل تراب الجمهورية وعليه تم التفويت لفائدة بلدية العلا في كل من السوق الاسبوعية بالذهبيات والسوق الاسبوعية بالمساعد هذا بالاضافة الى الاسواق التابعة لبلدية العلا . وحتى نجد متسع من الوقت للاعلان عن تثبيت هذه الاسواق المعروض على انظار النيابة الخصوصية موعد تثبيت الاسواق المذكورة كما هو مبين بالجدول التالي :

بيان الاسواق	السعر الافتتاحي	مبلغ الضمان	تاريخ ومكان البتة
السوق الاسبوعية العامة بالعلا	219.200.000	21.920.000	الجمعة 13 اكتوبر 2017
السوق الاسبوعية بالمساعد	30.000.000	3.000.000	على الساعة 11 صباحا
السوق الاسبوعية بالذهبيات	2.300.000	230.000	بمقر البلدية
سوق الجملة للخضر والغلل	29.400.000	2.940.000	
المسلخ البلدي بالعلا	6.000.000	600.000	

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على تثبيت الاسواق البلدية بعنوان سنة 2018 حسب الاسعار الافتتاحية المذكورة والموعده المحدد وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

3- المصادقة على كراس شروط الاسواق :

في اطار ضمان حسن التصرف في الاسواق البلدية اصدر وزارة الاشراف بالتعاون مع مركز التكوين ودعم اللامركزية كراس شروط نموذجي الغاية منه توحيد الترتيب المعمول بها في استغلال الاسواق البلدية وقد جاء في هذا الكراس المقتضيات التالية :

العنوان الأول : مقتضيات عامة

توطئة : تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة الأسواق الطرفية واليومية والاسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلل وأسواق الجملة للدواب وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء :

الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية

الأسواق التي تتصرف فيها الجماعات المحلية بموجب ترخيص حيازة مسند من الجهة المالكة للسوق.

الأسواق التي على ملك الجماعات المحلية والتي تتصرف فيها المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات.

الفصل الأول: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية، قرر أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية العلا خلال دورتها المنعقدة بتاريخ 2017/07/31 لزمة السوق الأسبوعية.

ويقصد باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية أو المؤسسات أو المنشآت التابعة لها والتي يمكنها نص إحداثها من منح اللزمات وتسمى " مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى " صاحب اللزمة " استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعية بـ إلى شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد. ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة 000 % تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق. مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية. وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة. بالنسبة للأسواق الأسبوعية والظرفية :

الفصل 3: يحتوي السوق الأسبوعية خاصة على :

مواقع مخصصة لبيع المنتجات.

مأوى سيارات

مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

ممرات للمتجولين ورواد السوق والمتساكنين.

بالنسبة لأسواق الجملة :

مواقع مخصصة لبيع المنتجات.

مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.

مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق والمراقبة الصحية ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.

بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف.

تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعمامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية مواقع لإيواء

مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.

أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.

مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.

مأوى سيارات.

مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح بإعتماد إحدى الصيغ

التالية:

التبثيت المباشر.

الظروف المغلقة.

ويمكن للجماعة المحلية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضاءها مرفقة بالوثائق التالية :
في صورة اعتماد صبغة التثبيت المباشر:

- 1 - كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
- 2 - كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة الزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
- 3 - شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- 4 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- 5 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- 6 - شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية
- 7 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- 8 - تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- 9 - إثبات تأمين ضمان وقي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.

- 10 - دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الإستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب (خاص بأسواق الجملة)
 - 11 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
 - 12 - مخطط تمويل السوق (خاصة بأسواق الجملة)
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول الزمة من المصلحة المتعمدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لايفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق " ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض:

II - في صورة اعتماد صبغة الظروف المغلقة : يقدم العرض في ظرفين :

1 - الظرف الأول : العرض الإداري : ويحتوي على :

- 1 - كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
- 2 - دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب (خاص بأسواق الجملة)
- 3 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
- 4 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- 5 - مخطط تمويل السوق (خاص بأسواق الجملة)
- 6 - كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة الزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
- 7 - شهادة سارية المفعول في الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

8 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

9 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.

10 - تصریح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

11 - إثبات تأمين ضمان وقفي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

2/ الطرف الثاني : العرض المالي : يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم بسوق "

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض مهما كانت الصبغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاه 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية :

1 - توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2 - أعلى ثمن مقترح

الفصل 8 : تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال " سوق" وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعريض.

الفصل 9 " عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة ل :

تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدربربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المتسوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.

تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف. وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزام الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل بداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10 : يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى عن كل شهر. وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقد صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقاً للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقد المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11 : تسلّم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12 : يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13 : تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14 : يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومأوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة.

ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستغلال أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15 : يتعين على صاحب اللزمة: توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق. -توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

توفير التجهيزات الإعلامية (خاص بأسواق الجملة)-إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوععة على ذمته.- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.- توفير وسائل الوقاية والإسعاف (خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية)

الفصل 16 : تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مد صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة :إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق. إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18 : حدد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لما يلي : من الساعة إلى الساعة وذلك يوم أو أيام يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19 : تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل 20 : يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21 : لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن لمنح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعاونها المكلفين بذلك ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة. يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدتهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منح أو إمتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه)، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعد كل ترفيغ من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استغلالها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة إحترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم إحترام صاحب اللزمة لإلتزاماته الواردة بهذا الفصل أو يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة للزمة مقابل وصل استلام. وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على

ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، وإحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة ب: رسم المواقع- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم إحترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب

اللزمة بضرورة تدارك الأخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بذلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة. وفي صورة إمتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم إقتطاعها أليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام إتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاه هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وهماش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وتخضع الإتفاقية المذكورة وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل إمتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية، ويجب عليه ضمان إحترامهم للتراتبية الصحية خاصة من حيث: سلامة الأجسام ونظافتها.- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة: إستعمال كنفشات الفواتير ووصولات البيع ووصول الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسيبها، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.

الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة إستعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنفشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصبغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معالم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 35: يتعين على صاحب اللزمة: تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل، التسيير، الصيانة، أعباء الاستثمار) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة. تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا أقتضى عند الإستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.

إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

* في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

* في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

* فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص إستغلال.

الفصل 36: لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 37: يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمة وفقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 38: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبناياات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
2/ بالنسبة للإستغلال :

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 39: توضع جميع عقود التأمين ووصولات أخلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.
العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 40: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند إسترجاعه للمبالغ المودعة.
ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 41: يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عجز 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17/05/1993 المتعلق بإصدار مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة بإسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.
وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديدة والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 42: يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ عنوان عقد اللزمة، ولا يمكن إسترجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال إستعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة إمتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.
الفصل 43: تنتهي اللزمة بإنتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 44: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد بإتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :
أ/ - فسخ العقد : عند أخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالإلتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العقد.
ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- إستعمال كنفشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعالم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.

- الإمتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم إسغلالها.

- عدم تنظيف السوق.

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل الأسواق.

- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة: بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب

مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع, وذلك في الحالات التالية :

*مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

*مخالفة أحكام عقد اللزمة.

*تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

*إفلاس صاحب اللزمة.

*التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد, يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/ بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا, إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول

اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 45: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين, خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

الفصل 46: لا يمكن حذف أو تغيير أو تنقيح أو تعديل الفصول: 9-10-11-12-13-14-15-18-19-20-21-22-23-24-25-

26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-37-38-39-40-41-42-43-44-45- إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة ترتيبها.

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على اعتماد كراس الشروط بمناسبة استغلال الاسواق البلدية بعنوان

سنة 2018 وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

4- تنقيح ميزانية ميزانية سنة 2017 :

تبعاً لقرار السيد والي القيروان منح بلدية العلامنة استثنائية تقدر ب 10 الاف ديناراً لاستعمالها في صيانة البنية التحتية

بالإضافة الى ما اسفرت عليه بعض الاستشارات التي قامت بها البلدية في الاونة الاخيرة لانجاز مشاريع مبرمجة بالمخطط

الاستثماري السنوي 2017 على غرار محطة النقل البري او القسط الثاني من مشروع تهيئة السوق اليومية. ولحسن ضمان

نجاعة هذه المشاريع وتحقيقها للاهداف المنتظرة من برمجتها تقتضي الضرورة ادخال تغيير جزئي على توزيع الاعتمادات

بالعنوان الثاني لميزانية سنة 2017 واستغلال الاعتمادات على الوجه المطلوب .

والمعروض على سيادتكم مشروع تنقيح ميزانية سنة 2017 في عنوانها الثاني على النحو التالي :

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على تنقيح ميزانية البلدية لسنة 2017 على النحو المذكور وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

5- التفويت في معدات واثاث زال الانتفاع بها :

على ملك البلدية معدات واثاث زال الانتفاع بها ادى تواجدها بالمستودع البلدي الى استغلال مساحات هامة مما ادى الى صعوبات في ركن وسائل النقل التي على ملك البلدية وخاصة وسائل النقل المحجوزة .
وعليه نعرض على سيادتكم قائمة في المعدات والاثاث المزمع التفويت فيه بالمزاد العلني بعد اتمام الاجراءات المستوجبة في الغرض.

ع/ر	بيان الاثاث والمعدات	ملاحظات
01	جرار KUBOTA	البطاقة الرمادية
02	جرار KUBOTA	البطاقة الرمادية
03	جرار KUBOTA	بدون بطاقة رمادية
04	جرار GOLDONNI	بدون بطاقة رمادية
05	جرار INTERNATIONAL	بدون بطاقة رمادية
06	شاحنة IVECO	البطاقة الرمادية
07	الة جارفة TRACTOPELLE CASE	البطاقة الرمادية
08	02 مجرورة	بدون بطاقة رمادية
09	صهريج لافراغ ابار السرب	معطب
10	عجلات مطاطية مستعملة	غير صالحة للاستعمال
11	بطاريات مستعملة	غير صالحة للاستعمال
12	لوح مستعمل	/
13	حديد مستعمل	/

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على التفويت في الاثاث والمعدات المذكورة وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

II - متابعة العمل البلدي

1 - متابعة المشاريع:

المشروع	الكلفة	سنة الانجاز	ملاحظات
تعبيد الطرقات	307	2014	بصدد اعداد الدراسة
تمديد شبكة تصريف المياه المستعملة	68	2014	بصدد الانجاز (70 %)
تهيئة السوق البلدي (القسط الاول)	65.9	2016	بصدد الانجاز (80 %)
تهيئة السوق البلدي (القسط الثاني)	72.5	2017	تم اجراء استشارة ومن المنتظر انطلاق الاشغال 15 اوت 2017
تهيئة محطة النقل البري	61.5	2017	في انتظار اصدار الاذن بالطلب

2 - متابعة المديونية :

امام الالتزامات المالية المحمولة على ميزانية البلدية طيلة السنوات التي تلت الثورة وخاصة من حيث ارتفاع حجم الاجور مقارنة بتقديرات الميزانية حيث فاقت الـ 90 بالمائة على مستوى التقديرات وتجاوزت حجم الميزانية على مستوى الانجاز الفعلي. وعليه فان البلدية عجزت طيلة السنوات الخمس الفارطة على الالتزام بتعهداتها تجاه المؤسسات العمومية وخاصة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وشركة اتصالات تونس حيث تجاوزت مجموع دونها الجمالية الـ 800 الف دينار الى حد موفى 2016. وستبقى البلدية عاجزة امام تواضع مواردها على مجابهة مصاريف التاجير المتزايدة والالتزام بتعهداتها المالية تجاه المؤسسات المذكورة.

3 - متابعة الاستخلاصات :

سجلت موارد البلدية خلال النصف الاول من سنة 2017 المقاييس التالية :

النسبة %	الاستخلاصات لحد جوان 2017	التقديرات الأولية	بيان المعلوم
29	1.151.146	4.000.000	المعلوم على العقارات المبنية
00	00	500.000	المعلوم على الأراضي غير المبنية
29	22.915.062	35.000.000	المقاييس الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
114	5.751.000	5.000.000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان
12	180.000	1.500.000	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
25	54.000.000	219.200.000	مداخيل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية
13	4.000.000	29.400.000	مداخيل اسواق الجملة
34	2.076.000	6.000.000	معلوم الذبح
90	1.780.000	2.000.000	معلوم الاشغال الوقي للطريق العام
00	00	500.000	معلوم الإشهار
36	4.414.500	12.000.000	معلوم التعريف بالإمضاء

42	1.052.250	2.500.000	معلوم الاشهاد بمطابقة النسخ للأصل
35	7.100.000	20.000.000	معلوم تسليم بطاقات الحالة المدنية
55	260.000	500.000	معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية
51	2.514.000	5.000.000	معالم الإيواء بمستودع الحجز
00	00	5.000.000	المقايض الإعتيادية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي
44	15.381.310	35.000.000	مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري
280	2.826.000	1.000.000	مداخيل عقارات معدة للسكن
70	205.038.000	300.000.000	المناب من المال المشترك
51	365.865.902	720.000.000	= الجملة

III- مسائل مختلفة

1- ضبط شروط معاوضة قطعة ارض :

سبق للنيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثانية لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ان تداولت في معاوضة قطعة ارض لاحداث سوق اسبوعية ومسلك بلدي وقد تمت المصادقة على مضمون المداولة من طرف سلطة الاشراف .
ولتفعيل هذا القرار المعروض على اعضاء النيابة الخصوصية جملة من الشروط لاتمام عملية المعاوضة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- وضعية عقارية سليمة مع ضرورة الاستظهار بشهادة ملكية حديثة العهد
- ان توجد قطعة الارض في شعاع 1 كلم من وسط المدينة.
- ان تكون قطعة الارض قريبة من المرافق العمومية من ماء وكهرباء.
- ان لا تتوسط تجمع سكني.
- ان تكون تفتح على طريق عمومي بواجهة لا تقل عن 100 متر خطي .

قرار المجلس

بعد المداولة والنقاش وافق اعضاء النيابة الخصوصية على اعتماد الشروط المذكورة في عملية معاوضة قطعة الارض وفوضوا لرئيس النيابة الخصوصية اتمام بقية الاجراءات .

وبالانتهاء من ذلك رفعت الجلسة في حدود الساعة الواحدة بعد الزوال .

رئيس النيابة الخصوصية

المعتمد

صلاح الدين العويتي

